مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التوفيق بين واجبات الدول: مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان
اسم الكاتب: م.د. محمد جبار جدوع العبدلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1187
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التوفيق بين واجبات الدول:
مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

Reconciling the duties of states: Combating terrorism and human rights

الكلمة المفتاحية : **واجبات الدول، مكافحة الإرهاب، حقوق الإنسان**.

Keywords: State duties, combating terrorism, human rights.

م. د. محمد جبار جدوع العبدلي

جامعة الكوفة

Lecturer Dr. Mohammed Jabbar Jaddoa
University of Kufa
E-mail: mohammedj.jaddoa@uokufa.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد الإرهاب الظاهرة الأكثر ضرراً في وقتنا الحاضر من خلال أعمال العنف الناتجة عنه ضد الأرواح والأجسام والحريات والممتلكات مما يخل بالسلم والأمن الدوليين أو يهدده، تكون الدول ملزمة بالقيام بواجبها في حفظ الأمن والاستقرار وحماية أرواح مواطنيها وممتلكاتها، ولها في سبيل القيام بواجبها المذكور السلطات اللازمة لمكافحة الإرهاب على أن لا يفض ذلك إلى تقويض حقوق الانسان بشكل تام، وإنما يجب ضمان الحد الأدنى منها على نحو لا يؤثر في السلطات المذكورة، حيث يتم تنظيم تلك السلطات بموجب قوانين داخلية لتكون أعمالها ضمن مبدأ المشروعية ومن امثلتها في العراق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وقانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016 المعدلين، رغم أنها لم تكن بذات النسق لقوانين الدول الاخرى، خاصة ما يتعلق بسلطات أجهزة الأمن في مراقبة أعمال المشتبه بهم في الأعمال الإرهابية وفرض قيود على تحركاتهم كما هو في قوانين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا.

ومن الجدير بالذكر أيضاً، فإن ضمان محاكمة عادلة يعد أهم ضمان لحماية حقوق الإنسان أثناء أداء الأجهزة الحكومية لواجبها في مكافحة الإرهاب، حيث يجب حماية البريء ومحاسبة مرتكبي الجرائم الإرهابية دون المساس بحقوق المتهم في الدفاع وعدم تعريضه للتعذيب وعدم تأخير محاكمته بلا تأخير غير مبرر والتأكيد على حيادية المحاكم.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً : **موضوع البحث** :

Definition of the topic:

تسعى جميع الدول في العالم إلى ضمان الاستقرار والأمن على أقاليمها من خلال مكافحة التنظيمات الإرهابية واجهاض عملياتها ومحاسبة المنتمين إليها، ومن أجل تحقيق الدول لتلك الأهداف دون أن تخرج عن مبدأ المشروعية حيث أشرعت، إلى صياغة قوانين تتضمن تشكيل أجهزة مختصة وتحديد سلطات استثنائية تمكن الحكومات من ممارسة واجباتها في مواجهة الإرهاب وحفظ الأمن حتى وإن أدى بعض تلك التشريعات إلى تقييد حقوق وحريات أخرى في سبيل حماية المصالح العليا للدولة والشعب.

ثانياً : **أهمية البحث** :

The Importance of the Study:

تُعَدُّ مكافحة الإرهاب من أصعب المهام التي تواجهها الحكومات في الوقت الحالي، نتيجة لتطور إمكانيات التنظيمات الإرهابية سواء من حيث الأسلحة المستخدمة أو التكنلوجيا وما تحققه من معلومات سرية بطبيعتها وكذلك من حيث الأموال الطائلة التي تحققها لتميل عملياتها عن طريق التبرعات أو بالمخدرات أو خطف الرهائن، أو غسيل الأموال ...الخ، ومن ثم فإن قيام الحكومة بذلك الواجب قد يتعارض مع الحقوق الطبيعية الأخرى للسكان كالحق في التنقل والامتلاك وحرمة الإتصالات والمراسلات وغيرها من الحقوق والحريات الشخصية التي تضمنتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

ثالثاً : **مشكلة البحث** :

The Problem:

يثير موضوع البحث عدة إشكالات، منها ما أفضى إليه تحديد مفهوم الإرهاب من جدل يتعلق بتداخله مع مفاهيم وتوصيفات قانونية أخرى تدخل ضمن نطاق الاختصاصات السيادية لوظيفة الدولة في حفظ الأمن، ومن ثم بات من الضروري البحث عن توصيف محدد للحرب أو لمكافحة الإرهاب ضمن حدود الدولة الواحدة، والإشكالية الأخرى تكمن في كيفية منح

الحكومات السلطات اللازمة لمكافحة الإرهاب وفي ذات الوقت احترام الحقوق الأساسية للإنسان على أن يتم جميع ذلك ضمن إطار مبدأ المشروعية.

رابعاً : **منهج البحث** :

The Methodology:

تمت دراسة هذا البحث وفقاً لأسلوب المنهج التحليلي والتطبيقي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل نصوص التشريعات المعنية بمكافحة الإرهاب، وكذلك المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله والخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

خامساً : **خطة البحث** :

The Study Plan:

تم تقسيم موضوع البحث على مقدمة ومبحثين، الأول يخصص لبيان إشكالية توصيف الحرب على الإرهاب، والمبحث الثاني للتنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب، وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث سائلين الله تعالى أن يوفقنا في ذلك.

المبحث الأول

Section One

إشكالية توصيف الحرب على الإرهاب

The problematic characterization of the war on terror

يُعَدُّ الإرهاب الظاهرة الأكثر ضرراً في وقتنا الحاضر من خلال أعمال العنف الناتجة عنه ضد الأرواح والأجسام والحريات والممتلكات مما يخل بالسلم والأمن الدوليين أو يهدده، لذا كان لزاماً علينا بيان مفهوم تلك الظاهرة التي تخول الحكومات سلطات واسعة قد تصل الى تقويض الكثير من الحقوق والحريات، فضلاً عن ضرورة تمييز الحرب على الإرهاب عن ظواهر أخرى تقترب مع الإرهاب في بعض الخصائص إلا أنها تختلف عنه اختلافاً جوهرياً، ومن تلك الظواهر الحرب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية والجريمة المنظمة والجريمة الدولية.

بناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لبيان ماهية الإرهاب، وسنكرّس المطلب الثاني لتمييز الإرهاب عن غيره من الظواهر المقاربة.

المطلب الأول : ماهية الإرهاب :

The first requirement: what is terrorism?

يعُد مفهوم الإرهاب مفهوماً إشكالياً، بسبب تداخل الأبعاد السياسية والقانونية في توصيفه، ويبدو هذا واضحاً في محاولة إحصائية لتعاريف الإرهاب، إذ تتجاوز المائة تعريف كما أحصاها الباحث الهولندي "لالكس شميد" للإرهاب[1]. وعلى الرغم من هذا الكم الهائل من التعريفات، إلاّ إنها اتفقت على أن الإرهاب يعُد مشكلة، ولكنها اختلفت في وصفه وتحديد ماهيته[2]. وعليه تتفق الدراسات المختصة بالإرهاب على وجود اتجاهين رئيسين في تعريفه، الأول مادي، والثاني معنوي:

أولاً: الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب:

First: the material trend in defining terrorism:

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها وطبقاً لما عرّفته الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل لعام 1997 للإرهاب بأنه "قيام كل

شخص عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير أسلحة أو أجهزة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو وسائل النقل العامة أو الخاصة، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث أضرار بدنية خطيرة أو إلحاق خسائر اقتصادية جسيمة"[3].

وعرّفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (*A/RES/56/160*) عام 2002 على أنه (أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ويزعزع إستقرار الحكومات التي تم تشكيلها بالطرق المشروعة، ويقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، فضلاً عن إلحاق أضرار فادحة بالتنمية الأقتصادية والإجتماعية للدول)[4].

في حين أن مجلس الأمن وفقاً لقراره المرقم (1566) عام 2004 عرَّف الإرهاب بأنه (الأفعال الجرمية التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن، من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو للإمتناع عنه، ولا يمكن تبريرها بأي إعتبار سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني)[5].

وتربط القوانين الوطنية في الولايات المتحدة الإرهاب بالأفراد لا الدول وعلى الأجانب حصراً، إذ عرفه قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام 1987 على أنه "كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة، أو يمثل انتهاكاً جنائياً فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة موجهاً ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة أو أية الدولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين، أو التأثير في سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف"[6].

كما عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بموجب القانون رقم 1020/86 لعام 1986 على أنه "خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[7].

في ضوء ما تقدم، يمكن أن نلاحظ غلبة التوجه الوصفي للاتجاه المادي مما أدى إلى تجاهله لأهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض أو الهدف السياسي، كما أن التحديد الحصري لجرائم معينة على إنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب كونها لم تذكر ضمن هذا النوع من الجرائم! متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية .

ثانياً : **الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب**:

Second: the moral trend in defining terrorism:

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله على الرغم من الاختلاف في تحديد طبيعة هذه الأهداف، إذ عرّفته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 على أنه "الأعمال التي تتسبب في قتل المدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة بهدف ترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به"[8].

وذكر قانون منع الإرهاب في بريطانيا لعام 1989 تعريف الإرهاب من خلال نص المادة (20) منه على أنه (استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم)[9].

وكذلك الحال في المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام 1998 عبر تعريفها للجريمة الإرهابية بأنها (إرتكاب الأفعال المجرمة بموجب القوانين الداخلية والإتفاقات الدولية أو الشروع فيها تنفيذاً لغرض إرهابي، وترتكب ضد مصالح الدول أو ممتلكاتها أو رعاياها)[10].

وفي ذات الاتجاه جاء قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم (13) لسنة 2005 ليتبنى تعريفاً للإرهاب وفقاً للغاية من تلك الجرائم، وهو أمر يحسب للمشرع العراقي لاستيعاب أي فعلٍ يخلّ بالوضع الأمني والوحدة الوطنية أو يهدف إلى إثارة الرعب والخوف والفزع وبصرف

النظر عن الوسيلة المستخدمة، حيث نصت المادة (1) على (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابي) .

وبعد بيان تعريف الإرهاب وفقاً للإتفاقات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة يُمكن أن نعرّف الإرهاب بأنه (كل فعل جرمي يوجّه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة من أجل إرباك عمل الحكومة أو زعزعة الأمن والإستقرار أو إثارة الخوف والرعب بين الناس، بغية تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اقتصادية أو أية أهداف أخرى غير مشروعة).

المطلب الثاني : تمييز الإرهاب عن غيره من الظواهر المقاربة :

The second requirement: distinguishing terrorism from other similar phenomena:

تمتد إشكالية مفهوم الإرهاب إلى جدل آخر يتعلق بتداخله مع مفاهيم وتوصيفات قانونية أخرى تدخل ضمن نطاق الاختصاصات السيادية لوظيفة الدولة في حفظ الأمن، ومن ثم بات من الضروري البحث عن توصيف محدد للحرب أو لمكافحة الإرهاب ضمن حدود الدولة الواحدة، فهناك أسئلة كثيرة تفرض نفسها ولعل أكثرها إلحاحاً: كيف يمكن تمييز مكافحة أو الحرب على الإرهاب عن الحرب الأهلية والنزاعات الداخلية. فإذا كانت تعد ضمن نطاق تخصص سيادة الدولة الوطنية ومن صميم سلطانها الداخلي، فكيف يمكن توصيف التحالفات التي تعقدها المنظمات الدولية والدول فيما بينها لمواجهة خطر الإرهاب؟ وهل تنطبق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الحرب على الإرهاب؟ وهل يعد المتورطين في التنظيمات الإرهابية بعد القبض عليهم أسرى حرب؟

للإجابة عن تلك التساؤلات لا بد من تمييز الحرب على الإرهاب عن ظواهر أخرى قد تختلط في الأذهان نتيجة اختلاطها مع الإرهاب في بعض الخصائص إلا أنها تختلف عنه اختلافاً جوهرياً، ومن تلك الظواهر الحرب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية والجريمة المنظمة والجريمة الدولية، وسنحاول تمييز الحرب على الإرهاب عن تلك الظواهر وكالآتي:

أولاً : الحرب على الإرهاب والحرب الأهلية:

First: the war on terror and the civil war:

إن الحرب الأهلية[11]. هي صراع مسلح يقع داخل إقليم دولة ما، يكون طرفي أو أطراف النزاع فيها من جماعاتٍ مختلفة على أساس عرقي أو ديني أو مذهبي أو مناطقي أو استناداً إلى اعتبارات خاصة، وهدفها قلب نظام الحكم أو السيطرة على الدولة أو جزء منها أو تحقيق استقلال ذاتي في جزء من الإقليم الوطني.

وتتشابه الحرب الاهلية مع الحرب على الإرهاب في عدة أمور هي:

1. **تتضمن الحروب الأهلية وكذلك الحرب على الإرهاب أعمالاً عسكرية فكلاهما ذات طابع عسكري.**
2. **كلاهما ليس له طابع دولي أي أن النزاع العسكري يدور على إقليم دولة واحدة ولا يتعداها إلى غيرها.**
3. **قد تسيطر الجماعات الإرهابية على جزء من إقليم الدولة وسكانها وبذلك تلتقي مع الحروب الأهلية.**
4. **إن الحرب الأهلية والحرب على الإرهاب هي شأن داخلي للدولة المعنية ولا يجوز لأي دولة أخرى التدخل دون موافقتها وإلا يعد خرقاً لسيادتها وتكون تحت المسائلة الدولية.**
5. **يكون أطراف النزاع في الحرب الأهلية بين جماعات منظمة لها قيادة، كما عليه الحال في العمليات العسكرية التي تنفذها الحكومات ضد الإرهاب، إذ تتصف بالتنظيم وتكون تحت قيادة مسؤولة.**

بينما تختلف الحرب الأهلية عن الحرب على الإرهاب في:

1. **أن الهدف من الحرب الأهلية هو قلب نظام الحكم أو السيطرة على الدولة أو جزء منها أو تحقيق استقلال ذاتي في جزء من إقليم الدولة، في حين أن الإرهاب يهدف إلى إرباك عمل الحكومة أو زعزعة الأمن والإستقرار أو إثارة الخوف والرعب بين الناس، ومن ثم يكون الهدف من الحرب على الإرهاب هو فرض الأمن والاستقرار وإفشال أهداف التنظيمات الإرهابية.**

2. تخضع الحرب الأهلية لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الذي يهدف إلى حماية المدنيين خلال أوقات الحرب وضرورة تمييزهم عن العسكريين، فضلاً عن حماية العاملين في الخدمات الصحية وعمال الإغاثة وكذلك الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في تلك الأعمال من قبيل الجرحى والمرضى، وعدم استهداف الأبنية المدنية وحظر أخذ الرهائن، واعتبار الأشخاص المقبوض عليهم أسرى حرب ومن ثم يحظر قتلهم وتعذيبهم والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

في حين لا وجود لتلك الأحكام في الحرب على الإرهاب الذي يخضع للتشريعات الوطنية وبعض الاتفاقات الدولية التي سنأتي على ذكرها لاحقاً، إذ إن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق حصراً على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، باستثناء حالة الحرب على الإرهاب من دولة معينة ضد دولة أخرى كما في الحرب الأمريكية على أفغانستان عام 2001 حيث ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني[12].

ثانياً : الحرب على الإرهاب والاضطرابات والتوترات الداخلية:

Second: The War on Terror and Internal Turmoil and Tensions:

يقصد بالتوترات الداخلية (حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي، أو هما معاً داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض، خارج أطار القواعد الدستورية)[13].

بينما يقصد بالاضطرابات الداخلية بأنها (مرحلة تالية على التوترات الداخلية، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة عشوائية أو غير منتظمة، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي، ويتم التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية، مع أمكانية تدخل الشرطة وبعض الوحدات التابعة للجيش)[14].

يلاحظ مما تقدم، إن كل من الاضطرابات والتوترات الداخلية تتشابه مع الحرب على الإرهاب من حيث وقوعها داخل إقليم دولة واحدة، وتشكل تهديداً لها، وأن كل من

الاضطرابات والحرب على الإرهاب تتضمنها أعمال عنف، إذ يتم استخدام القوة ضد الأجهزة الحكومية كالأجهزة الأمنية أو ضد الفئات المتمردة ذاتها.

وعلى الرغم من ذلك، فإن التوترات الداخلية تختلف عن الحرب على الإرهاب من حيث عدم استخدام القوة المُسلحة، فالتوترات الداخلية تقتصر على المقاومة المدنية فقط، في حين يتم استخدام القوات المسلحة من قبل الإرهابيين والحكومات في حربها ضدهم وكذلك الحال في الاضطرابات الداخلية.

فضلاً عما تقدم، فإن العمليات العسكرية في الاضطرابات الداخلية تكون بشكل عشوائي وغير منظم، في حين أن العمليات العسكرية التي تنفذها الحكومات ضد الإرهاب تتسم بالتنظيم وتكون تحت قيادة مسؤولة[15].

ثالثاً : **الحرب على الإرهاب ومكافحة الجريمة الدولية**:

Third: the war on terror and the fight against international crime:

يصنف الإرهاب وفقاً لمرتكبيه على نوعين، الأول هو إرهاب الأفراد والجماعات، والثاني هو الإرهاب الدولي المتمثل بالجرائم التي تقوم بها أو ترعاها دولة أو أكثر، وتأخذ شكل الأفعال التي تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية[16].

فيما تعرّف الجريمة الدولية بأنها الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالماً بحرمة السلوك وراغباً بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى الدولي.

ومن ثم فإن جرائم الإرهاب الدولي هي جرائم دولية نظراً لوجود الركن الدولي فيها، أما الجريمة الإرهابية غير الدولية فهي تتفق مع الجريمة الدولية وتختلف عنها وفقاً للتفاصيل الآتية[17].

1. من حيث الركن المادي للجريمة: فكلاهما يتطلب وجود نشاط إنساني خارجي محسوس سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون.
2. من حيث الركن المعنوي: تتشابه الجريمتان من حيث الركن المعنوي والمتمثل في إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المبتغاة من فعله الإجرامي.

3. من حيث الركن الشرعي: يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل، إلا أن هذا النص يكون وطنياً في الجريمة الإرهابية غير الدولية، بينما يكون مصدره في القانون الدولي في الجريمة الدولية إذ يستمد الركن التشريعي مصدره من الاتفاقيات الدولية فضلاً عن العرف الدولي.
4. من حيث الركن الدولي: فإنَّ هذا الركن متوافر في الجريمة الدولية فقط ويقصد به أن يكون النشاط الإجرامي يضر مصلحة من المصالح التي يسعى المجتمع الدولي أيّاً كان مرتكبها أو المضرور منها.

ومن ثم فإن الجريمة الإرهابية ليست دائماً جريمة دولية، إذ أنها تكتسب الصفة الدولية في حال استهدفت النظام العام الدولي أو كان مرتكبوها يعملون لحساب دولة ضد أخرى[18]. وإذا لم تكن دولية فإن الحرب عليها تخضع من حيث الإجراءات والمحاكمة للتشريعات الوطنية للدولة المعنية.

رابعاً : الحرب على الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة:

Fourth: the war on terror and the fight against organized crime:

الجريمة المنظمة هي كل فعل إجرامي ترتكبه جماعة إجرامية تتصف بالتدبير والتنظيم المحكمين بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير شرعية كالتهديد أو العنف أو الرشوة[19].

وتتشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية فكلاهما أعمال غير مشروعة ويتصفان بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية ودقة، كما تتشابه في بعض الأساليب غير المشروعة كالنصب والاحتيال والقتل، وأن كليهما يسعى لنشر الرعب والخوف الموجه إلى المواطنين أو السلطة في أن واحد[20].

في حين تختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة في الأمور الآتية:

1. من حيث الباعث: إذ يكون الباعث في الجرائم الإرهابية عقائدي، بينما يكون في الجريمة المنظمة هو السعي إلى تحقيق أهداف مادية ومكاسب شخصية0

2. من حيث الهدف: حيث يكون هدف الإرهاب تحقيق غايات سياسية، في حين يسعى مرتكبي الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح المادي كما ذكرنا مسبقاً[21].
3. من حيث النتيجة: تكون الجريمة المنظمة موجهة ضد أشخاص أو أماكن محددة، بينما يكون تأثير الجريمة الإرهابية غير محدود، إذ إن أغلبها تنفذ في أماكن عامة وتوجه ضد أشخاص غير معينين بالذات وغير محددين سلفاً.
4. من حيث السرية: يسعى مرتكبي الجرائم الإرهابية إلى تحقيق أكبر قدر من الدعاية عبر وسائل الإعلام المختلفة، فغالباً ما تعلن الجماعات الإرهابية عن مسؤولياتها عن الجرائم التي تنفذها، وذلك على خلاف الجريمة المنظمة التي تتصف أعمالها بالسرية والتمويه في سبيل عدم كشفها[22].

المبحث الثاني

Section Two

التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب

Legal regulation to combat terrorism

تنظم التشريعات الوطنية سبل مكافحة الإرهاب عبر منح الحكومات سلطات معينة تختلف من دولة لأخرى وتفرض تبعاً لذلك بعض القيود التي يجدها باحثون تتعارض مع حقوق الانسان، في حين يراها آخرون وسائل تمكن الحكومات من أداء واجبها في حفظ الأمن والإستقرار وهي في ذات الوقت تتضمن عدة ضمانات توفر الحد الأدنى من حقوق الإنسان.

بناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لبيان السلطات المذكورة، وسنكرّس المطلب الثاني لضمانات حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول : سلطات الحكومات في مكافحة الإرهاب :

The first requirement: the powers of governments in combating terrorism :

ذكرنا خلال المبحث الأول التكييف القانوني لمكافحة الإرهاب وأوضحنا الآراء المختلفة بخصوص ذلك، ورجحنا الجانب الذي يجد في مكافحة الإرهاب شأناً داخلياً يخضع للتشريعات الوطنية للدول التي يكون إقليمها عرضةً للعمليات الإرهابية من تخطيط أو تمويل أو تنفيذ للعمليات المذكورة.

وسنحاول بيان السطات الممنوحة للحكومات في مكافحة الإرهاب من خلال التعرّف على تشريعات بعض الدول المتميزة في مكافحتها للإرهاب كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا ومن ثم مقارنتها بالتشريعات العراقية في هذا المجال.

أولاً : الولايات المتحدة:

First: The United States:

شرعت الولايات المتحدة بسنِّ قانون لمكافحة الإرهاب عقب أحداث تفجير برج التجارة العالمي في 11 سبتمبر2001 والذي يسمى بقانون باتريوت والمعدل عام 2011، وتضمن سلطات كثيرة ومتميزة للحكومات تجاه الأشخاص لمجرد وجود شبهات حول إشتراكهم

في التنظيمات الإرهابية الأمر الذي يراه البعض يتعارض مع حقوق الإنسان، وسنبين أهم تلك السلطات:

أ- إمكانية احتجاز المشتبهين بالإرهاب لأجل غير مسمى دون اتهامات.

ب- إخضاع الأفراد المشكوك في انتمائهم إلى منظمات إرهابية إلى مراقبة لصيقة، ومصادرة خصوصيتهم.

ت- مراقبة المراسلات الخاصة والاتصالات الشخصية للأفراد، وإعطاء الحق للسلطات الأمنية في إنهاء الخصوصية.

ث- منح المدعي العام سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في قيامهم بأنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه اتهام.

ج- الحكم على من يمارس الإرهاب عبر الإنترنت بمصادرة المواد التي يحتويها الكمبيوتر ودفع غرامة (5) آلاف دولار.

ح- تسجيل المكالمات التليفونية.

خ- لسلطات الأمن الحصول على تسجيلات الإتصالات عن طريق البريد الإلكتروني من الشركات التي تقدم خدمات الإنترنت.

د- منح وزارة الخزانة سلطات واسعة تمكنها من متابعة الأرصدة المالية التي يشتبه أنها تستهدف تمويل التنظيمات الإرهابية.

ثانياً : المملكة المتحدة:

Second: United Kingdom:

تضمن القانون البريطاني لعام 2001 المعدل عام 2006 على عدة وسائل لمكافحة الإرهاب عبر النص على سلطات إضافية الى السلطات الاعتيادية في قوانين الدول الأخرى نذكر منها الآتي:

أ- إمكانية إعتقال الشرطة البريطانية للمشتبه بهم دون اوامر قبض، وذلك بناء على أوامر تنفيذية على أن تؤيد المحكمة تلك الأوامر في وقت لاحق.

ب- للحكومة البريطانية سلطة إبعاد المشتبه بهم خارج المملكة المتحدة في حال وجدت بقائهم يضر بأمن المملكة.

ت- تعد جرائم إرهابية نشر التصريحات التي يمكن أن تفهم من الجمهور بأنها تشجيع مباشر أو غير مباشر أو تحريض على ارتكاب الإرهاب أو تحبيذاً لأعمال الإرهاب أو جرائم معينة منه.

ث- سلطة الشرطة البريطانية في الحبس بعد القبض، وذلك لمدة (28) يوم بشرط موافقة القاضي، ومن الجدير بالذكر أن الحكومة البريطانية قد اقترحت زيادة المدة المذكورة الى (90) يوم، إلا أن البرلمان البريطاني رفض المقترح معتبراً ذلك إنكاراً للحرية.

ثالثاً : **فرنسا**:

Third: France:

نتيجة زيادة الأعمال الإرهابية وتنوعها في العالم بشكل عام وما تعرضت له فرنسا من تهديدات وعمليات إرهابية، فقد أصدرت قانوناً لمكافحة الإرهاب عام 2006 المعدل عامي 2012 و2014 متضمناً منح الأجهزة الأمنية سلطات مميزة لتمكنها من مكافحة العمليات الإرهابية والحد من خطر أعضاء تلك التنظيمات، ومن أبرز هذه السلطات ما يأتي:

أ- عدم إظهار أعضاء الضبط القضائي لشخصياتهم إلا من خلال أرقامهم المسجلة إدارياً، ومعاقبة من يظهر شخصياتهم بطريقة غير مشروعة.

ب- مراقبة الهواتف والإنترنت.

ت- حظر مواقع الإنترنت التي تدعو إلى التطرف الفكري وتدافع عنه، ومطالبة مسؤوليها بمسح المحتويات المتشددة.

ث- تنصيب كاميرات مراقبة في الأماكن العامة.

ج- ملاحقة أي فرنسي يلتحق بمعسكرات التنظيمات المذكورة حتى وإن لم يرتكب أي عمل مسيء في فرنسا؛ وذلك بتهمة تشكيل عصابة إجرامية تهدف لارتكاب عمل إرهابي، وهي جريمة تعاقب بالسجن عشر سنوات والغرامة بمبلغ (225) ألف يورو.

ح- منع الفرنسيين من السفر للانضمام للجماعات الجهادية في سوريا ومحاسبة من يروم ذلك.

خ- مصادرة جواز سفر وبطاقة هوية كل من أمضى أكثر من (6) أشهر في سوريا.

د- للسلطات الفرنسية أن تمنع من دخول الاراضي الفرنسية أي شخص لمجرد الاشتباه به أو الشك بانضمامه لتنظيم إرهابي.

رابعاً : ألمانيا:

Fourth: Germany:

نص القانون الألماني لمكافحة الإرهاب لعام 2001 على عدة سلطات للقبض على الإرهابيين وإحباط عملياتهم ومنها:

أ- وضع بيانات إضافية في الجوازات والمستمسكات الشخصية، بما فيها البصمة ومعلومات بيولوجية عن اليدين والوجه، وإجراء الكشف عن الشخصية أثناء منح تأشيرات الدخول من قبل السفارات والقنصليات الألمانية.

ب- تكليف رجال شرطة للحفاظ على الأمن في الطائرات واتخاذ التدابير اللازمة بصرف النظر عن جنسية الطائرة وطبيعتها.

ت- تسهيل إجراءات حظر المنظمات والجمعيات الأجنبية المتطرفة.

ث- إمكانية أجهزة الاستخبارات الالمانية في الحصول على المعلومات الشخصية من شركات الإتصالات والخطوط الجوية والبنوك عن زبائنهم وعلى تلك المؤسسات تسهيل تقديم تلك المعلومات وتسهيل عمل الأجهزة الاستخباراتية.

ج- منح جهاز الاستخبارات الالماني (B.N.D) السلطات اللازمة للتدخل في القضايا الأمنية الداخلية والحصول على المعلومات اللازمة حتى وإن كانت شخصية، وتبادلها مع جهاز الاستخبارات العسكرية (M.A.D) وشرطة الحدود.

ح- كما سمح القانون للسلطات الأمنية بوضع اختبارات خاصة بالأمن يخضع لها الأشخاص العاملين في المواقع الاقتصادية والمشاريع المهمة للتأكد من عدم انتمائهم أو عملهم مع التنظيمات الإرهابية.

خ- إلغاء امتيازات الجمعيات الدينية بهدف منع تأسيس التنظيمات المتطرفة.

د- سلطة الحكومة الألمانية على ترحيل المساهمين في التنظيمات الإرهابية من الذين يرتكبون الجنايات في ألمانيا أو يدعمون العمل الإرهابي في الخارج.

ذ- سحب التأشيرات الممنوحة وحق اللجوء السياسي من الإرهابيين والمتطرفين الذين نجحوا بطريقة أو أخرى في الحصول عليها.

ر- للسلطات الألمانية أن تعتقل كل من يعلن عبر الإنترنت عن نيته الانضمام للقتال مع التنظيمات الإرهابية، ومراقبة هواتفهم وقنوات تواصلهم وإلقاء القبض عليهم في المطارات الالمانية قبل مغادرتها.

نستخلص مما تقدم، إن القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا منحت الأجهزة الحكومية سلطات واسعة جداً لقمع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه حتى اعتبرها البعض أنها تمثل انتهاكاً واضحاً للاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان؛ وذلك لتعارضها مع حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في الخصوصية حتى بلغ ببعض الحكومات المطالبة بالتنصت على الأماكن التي يعيش فيها الناس فهم يرون أنه "لا يمكن مكافحة الإرهاب وكشفه ما لم يجرِ التعرف على ما يدور في أذهان الناس"[23].

خامساً : **العراق**:

Fifthly: Iraq:

تبنى المشرع العراقي الاتجاه المؤيد لإصدار قانون خاص ومستقل، فضلاً عن دستور جمهورية العراق لسنة **2005** والذي أشار الى ظاهرة الإرهاب وفي أكثر من موضع مما يدلل على خطورة الإرهاب ومدى تأثيره في الحياة العامة للشعب العراقي وذلك نجده واضحاً في ديباجة الدستور فقد تضمنت النص الآتي (لم يثننا التكفير والارهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون).

كما حظر الدستور كل كيان أو نهج يتبنى الإرهاب أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وتضمن أيضاً التزام الدولة بمحاربة الإرهاب بكل اشكاله وانواعه والعمل على حماية الأراضي العراقية من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاط التنظيمات الإرهابية[24]. وحظر

الدستور أيضاً منح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم ارهابية[25]. كما منع اصدار عفو خاص عن المحكومين بارتكاب هذه الجرائم[26].

ولغرض أداء الحكومة لواجبها في مكافحة الإرهاب، شرَعت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل، ولم يتضمن القانون أحكاماً إجرائية خاصة بالتحقيق والمحاكمة بجرائم إرهاب، ومن ثم يسري قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجرائم الإرهابية.

وجاء القانون العراقي مقتضباً متكوناً من (6) مواد فقط، إذ أقتصر على تعريف الإرهاب وذكر الأفعال الإرهابية وتحديد العقوبات عليها (الإعدام والسجن المؤبد) وأعتبرها من الجرائم المخلة بالشرف، فضلاً عن بيان الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة عند الإخبار عنها، وأشارت الفقرة (3) من المادة (6) من القانون إلى تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في كل ما لم يرد به نص في القانون المذكور، أي تطبق على الجرائم الإرهابية كافة القواعد القانونية التي تطبق على الجرائم الاعتيادية.

كما أشار قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016 المعدل إلى تأسيس جهاز يسمى (جهاز مكافحة الإرهاب) يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة ويمثله رئيس الجهاز أو من يخوله ويعد ضمن الأجهزة الأمنية والاستخبارية[27]. كما أنفرد القانون المذكور ببيان المقصود بمكافحة الإرهاب بنصه على (يقصد بمكافحة الإرهاب التدابير والإجراءات التي من شأنها منع وردع الإرهاب بهدف القضاء عليه)[28]. وتضمن القانون المذكور الوسائل التي تمكن جهاز مكافحة الإرهاب من تحقيق أهدافه واهمها[29].

أ- تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري وبناءً على أمر قضائي.

ب- مراقبة الإتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بناءً على أمر قضائي.

ت- تنفيذ أوامر القبض الصادرة من قبل القاضي المختص وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب.

ث- إجراء التحقيق مع الملقى القبض عليهم من قبل محققين قضائيين تحت إشراف قاضي مختص.

ج- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية والأجهزة ذات العلاقة.

ح- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب مع الأجهزة النظيرة للدول العربية والاجنبية.

خ- تعقب مصادر تمويل الإرهاب بهدف تجفيفها بالتعاون والتنسيق مع مكتب مكافحة غسيل الأموال والبنك المركزي العراقي والجهات الأخرى ذات العلاقة.

ورغم أهمية الوسائل المذكورة، إلا اننا نعتقد بأن تكون عمليات المراقبة والتفتيش ومراقبة الإتصالات والمواقع الإلكترونية التي يقوم بها جهاز مكافحة الإرهاب دون حاجة الى موافقة القضاء حفاظاً على سرية الاجراءات ونظراً للوضع الاستثنائي للبلد حيث يعد العراق الدولة الأكثر تعرضاً للهجمات الإرهابية لأسباب تاريخية وإقليمية واقتصادية في ظل وجود حواضن آمنة لها في بعض المناطق، وبالإمكان عرض تلك المعلومات بعد ذلك على القضاء لإصدار الأحكام القضائية اللازمة، ومن ثم يجب أن تنفرد مكافحة الجرائم الإرهابية بوسائل استثنائية تميزها عن مكافحة الجرائم الجنائية الأخرى؛ باعتبارها الأكثر خطراً وضرراً على مصالح الدولة والشعب.

يلاحظ مما تقدم، أنَّ قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل وكذلك قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016 المعدل لم تكن بذات النسق لقوانين مكافحة الإرهاب للدول الأخرى المتصدية للتنظيمات الإرهابية، إذ جاءت أخف وطأة منها بخصوص سلطات أجهزة الأمن في مراقبة أعمال المشتبه بهم في الأعمال الإرهابية وفرض قيود على تحركاتهم كما هو في قوانين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا والتي تم ذكرها مسبقاً، حيث أن تقييد بعض الحريات مع ضمان حد أدنى منها دون المساس بالحق في الحياة قد يكون ضرورياً في سبيل مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن وذلك وفقاً لمبدأ تدرج الأولويات، حيث أن اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع العمليات الإرهابية والقبض على أعضائها حفاظاً على أرواح الناس تكون له الأولوية على الحقوق والحريات الشخصية الأخرى، لذا نعتقد بضرورة تعديل المادة (3/ثانياً) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب المذكور على نحو تكون عمليات

المراقبة والتفتيش ومراقبة الإتصالات والمواقع الإلكترونية التي يقوم بها جهاز مكافحة الإرهاب دون حاجة الى موافقة القضاء، على أن تعرض تلك المعلومات على القضاء.

فضلاً عما تقدم، يجب تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على نحو يجرّم فيه وفقاً للقانون المذكور نشر التصريحات المتطرفة المشجعة للإرهاب التي تبث الكراهية والحقد على طوائف المجتمع وتحرض على ارتكاب الجرائم الإرهابية؛ وذلك لما للخطاب المتطرف والتكفيري الدور الأبرز في الانضمام الى التنظيمات الإرهابية ومن ثم فإن تجريمها سيحد حتماً من قوة تلك التنظيمات.

المطلب الثاني : ضمانات حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب :

The second requirement: human rights guarantees while combating terrorism:

إن منح الحكومات السلطات اللازمة لمكافحة الإرهاب يجب ألا يقوض حقوق الانسان بشكل تام وإنما يجب ضمان الحد الأدنى منها على نحو لا يؤثر على السلطات المذكورة، وتكون في مقدمتها الحق في محاكمة عادلة دون تأخير وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

أولاً : الحق في محاكمة عادلة:

First: the right to a fair trial:

يُعد الحق في محاكمة عادلة من أهم ضمانات حقوق الإنسان أثناء الحرب على الإرهاب، ويقصد بمصطلح (العدالة) الانتصاف للضحايا من خلال معاقبة الجاني وتعويضهم وضمان استقرار المجتمع، فضلاً عن ضمان حق الدفاع للمتهم وتعويضه في حال براءته[30].

وفي إطار ذلك تكون المحاكم في نزاع بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة[31]. ويسمى الحق في العدالة أيضاً بـ حق التقاضي، فمن حق كل إنسان أن تنظر قضيته محكمة عادلة ومستقلة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته[32]. ويعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للأفراد التي لا يجوز المساس بها حتى من قبل دساتير الدول[33].

ويجد الحق في العدالة أساسه القانوني في العديد من المواثيق الدولية، حيث أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إليه بنصه على: (لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك الحقوق الأساس التي يمنحها اياه الدستور أو القانون)[34].

وكذلك نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على أن (لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية)[35].

كما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث جاء فيه (تتعهد كل دولة في هذا العهد على: أ– بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، ب– بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي ج – بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين)[36].

وعلى خطى المواثيق الدولية أيضاً، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الضحايا في العدالة من خلال عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالإفلات من العقاب، إذ نصت الفقرة (5) من ديباجته على (وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم).

ثانياً : الحق في المحاكمة دون تأخير:

Second: The right to a trial without delay:

إن المحاكمة العادلة تعد وصفاً شاملاً لكل حقوق المتهم المكفولة بموجب القوانين ومواثيق حقوق الإنسان، كحقه في المحاكمة دون تأخير، الذي يقصد به إجراء المحاكمة من قبل قضاء مختص بصورة سريعة وخلال مدة معقولة، فهو ضمان يتصل ليس فقط بالوقت الذي ينبغي فيه

أن تبدأ المحاكمة، بل يتصل أيضاً بالوقت الواجب أن تنتهي فيه ويصدر الحكم أي يعتمد لجميع المراحل، حيث يجب أن يتم كل ذلك دون تأخير لا مبرر له[37].

فهذا الحق يوجب أن يصدر حكم بالبراءة أو الإدانة خلال زمن معقول دون الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ولا يقصد به أن تكون المحاكمة متسرعة، فهناك فرق بين المحاكمة السريعة والمتسرعة، فهذه الأخيرة تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع مما يخل بحقوق الإنسان[38].

إن حق المتهم في المحاكمة دون تأخير مرتبط بالحق في الحرية تطبيقاً لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته[39]. والهدف من هذا الضمان هو البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة بالطول قد تتلاشى خلالها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود وقد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي، لذا يجب الفصل في الاتهام دون تأخير غير مبرر، كما أن عدم الأخذ بهذا الحق لا يقتصر أثره على المتهمين فقط بل يؤثر أيضاً في حقوق الضحايا، فالعدالة البطيئة نوع من الظلم[40].

وقد تناول هذا الحق العديد من المواثيق الدولية، منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي نصت على أن يكون (لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون)[41].

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث جاء في الفقرة (3) من المادة (14) منه (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته... يحاكم دون تأخير لا مبرر له).

وقد أشار نظام روما الأساسي إلى حق المتهم في المحاكمة دون تأخير غير مبرر في أكثر من موضع، حيث جاء في الفقرة (1) من المادة (67) منه (عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في ... أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له...)[42]. كما جاءت المادة (17) منه لتجعل تأخير الإجراءات من قبل القضاء الوطني دليلاً على عدم رغبة الدولة المعنية في نظر

الدعوى، حيث نصت الفقرة (2) منها على (لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية: ... حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة...).

ومن الجدير بالذكر، أن هناك عدة عناصر يمكن أن تؤثر في إجراء المحاكمة بلا تأخير كدرجة تعقيد القضية وطريقة إدارتها من السلطات القضائية والمعاونة لها، وكذلك سلوك المتهم المتعمد في تأخير الدعوى كهروبه أو اعتياده على تقديم طلبات بتأجيل نظر الدعوى[43].

ثالثاً : **حق المتهم في الدفاع عن نفسه**:

Third: The right of the accused to defend himself:

فضلاً عن حق المتهم في المحاكمة دون تأخير غير مبرر، فإن للمتهم حقوق أخرى كحقه في الدفاع عن نفسه من خلال إفساح المجال له في الرد على الاتهامات وتوكيل محامي ومناقشة الأدلة وشهود الإثبات وكذلك حقه في طلب شهود نفي وتوفير مترجم في حال كان أجنبياً، واشراكه في إجراءات الدعوى، كما أن بإمكانه تقديم أي دليل يعزز دفاعه لدفع التهمة وفقاً للقانون، ولا يجوز ارغام المتهم على الاعتراف، إذ له الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأية أقوال، دون أن تفسر المحكمة هذا الصمت دليلاً على الإدانة أو البراءة، حيث أن المحكمة ملزمة بتدقيق وتمحيص ما توفر لها من الأدلة في القضية المعروضة أمامها.

كما لا يجوز اخضاع المتهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة، وأن تنظر قضيته من قبل محكمة مستقلة ومحايدة وعلنية، فضلاً عن حقه في الحصول على تعويض في الأحوال التي يحكم فيها ببراءته من الجريمة التي تم إيقافه من أجلها.

نستخلص مما تقدم، إن ضمان محاكمة عادلة هو أهم ضمان لحماية حقوق الإنسان أثناء أداء الأجهزة الحكومية لواجبها في مكافحة الإرهاب من خلال حماية البريء ومحاسبة مرتكبي الجرائم الإرهابية دون المساس بحقوق المتهم في الدفاع وعدم تعريضه للتعذيب وعدم تأخير محاكمته بلا تأخير غير مبرر والتأكيد على حيادية المحاكم، فضلاً عن أن إجراء محاكمة عادلة لا يتعارض مع واجب الحكومات في مكافحة الإرهاب بل يعد دليلاً على شرعية عملها دون أن يخل ذلك بواجبها في حفظ الامن وتحقيق الاستقرار.

وأكّد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على الحقوق المذكورة من خلال نصه على الضمانات الآتية[44]:

أ- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ب- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ت- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

ث- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة.

ح- لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

خ- جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية

الخاتمـــــــة

Conclusion

من خلال موضوع البحث الموسوم (التوفيق بين واجبات الدول: مكافحة الإرهاب وحقوق الانسان)، توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. تجلّى من خلال هذه الدراسة، أن للإرهاب مدلولين مادي قائم على السلوك الإرهابي المكون للجريمة، ومعنوي يعتمد على الغاية أو الهدف من السلوك المذكور.
2. إن منح الحكومات السلطات اللازمة لمكافحة الإرهاب يجب ألا يقوض حقوق الانسان بشكل تام، وإنما يجب ضمان الحد الأدنى منها على نحو لا يؤثر في السلطات المذكورة.
3. إن تقييد بعض الحريات مع ضمان حد أدنى منها دون المساس بالحق في الحياة قد يكون ضرورياً في سبيل مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن وذلك وفقاً لمبدأ تدرج الأولويات في الحقوق، حيث أن اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع العمليات الإرهابية والقبض على أعضائها حفاظاً على أرواح الناس تكون له الأولوية على الحقوق والحريات الشخصية الأخرى.
4. إن ضمان محاكمة عادلة يعد أهم ضمان لحماية حقوق الإنسان أثناء أداء الأجهزة الحكومية لواجبها في مكافحة الإرهاب، حيث يجب حماية البريء ومحاسبة مرتكبي الجرائم الإرهابية دون المساس بحقوق المتهم في الدفاع وعدم تعريضه للتعذيب وعدم تأخير محاكمته بلا تأخير غير مبرر والتأكيد على حيادية المحاكم.
5. إن إجراء محاكمة عادلة لا يتعارض مع واجب الحكومات في مكافحة الإرهاب بل يعد دليلاً على شرعية عملها دون أن يخل ذلك بواجبها في حفظ الامن وتحقيق الاستقرار.
6. إن قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل وكذلك قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016 المعدل لم تكن بذات النسق لقوانين مكافحة الإرهاب للدول الأخرى المتصدية للتنظيمات الإرهابية، خاصة ما يتعلق بسلطات أجهزة الأمن في

مراقبة أعمال المشتبه بهم في الأعمال الإرهابية وفرض قيود على تحركاتهم كما هو في قوانين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا.

ثانياً: التوصيات :

Secondly: Recommendations:

1. ضرورة تعديل المادة (3/ثانياً) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016 على نحو تكون عمليات المراقبة والتفتيش ومراقبة الإتصالات والمواقع الإلكترونية التي يقوم بها جهاز مكافحة الإرهاب دون حاجة الى موافقة القضاء، على أن تعرض تلك المعلومات على القضاء؛ حفاظاً على سرية الاجراءات ونظراً للوضع الاستثنائي للبلد وما يتعرض له من إرهاب ومؤامرات.
2. ضرورة تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على نحو يجرّم فيه وفقاً للقانون المذكور نشر التصريحات المتطرفة المحرضة على الإرهاب والمؤيدة له؛ وذلك لما للخطاب المتطرف والتكفيري الدور الأبرز في تشجيع الانضمام الى التنظيمات الإرهابية ومن ثم فإن تجريمها سيحد حتماً من قوة التنظيمات المذكورة.
3. رغم التوجه الايجابي للمشرع العراقي في تعريف الجرائم الإرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 باستيعابه الأفعال التي يمكن أن تخل بالوضع الأمني والوحدة الوطنية أو يهدف إلى إثارة الرعب والخوف والفزع وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، إلا اننا نعتقد أن وجود التعريفات في نصوص القوانين أمر غير محبذ؛ حيث أن مكانها الطبيعي في الكتب والبحوث وليس نصوص القوانين وليس من واجب المشرع إيجادها، فضلاً عن أنَّ التعريفات مهما بذل المشرع من عناية في صياغتها إلا أنها وبمرور الزمن سيظهر قصورها عن استيعاب بعض الصور، لذا يتوجب عدم الدخول في هكذا إشكاليات وتجنب ذكر أية تعريفات في نصوص القوانين.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) عبد الحسن شعبان، الإسلام ولإرهاب الدولي: ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين، القانون، السياسة، دار الحكمة، لندن، 2002، ص66.

(2) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص23.

(3) الفقرة (3) من المادة (1) من الاتفاقية.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1963، الوثيقة .A/res/56/160.p.3.

(5) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2004، الوثيقة .(2004) S/RES/1566.

(6) طارق مُحَمَّد نور تهلك: المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص67.

(7) المصدر السابق: ص66.

(8) الفقرة (1/ب) من المادة (2) من الإتفاقية.

(9) د. مُحَمَّد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص41.

(10) الفقرة (3) من المادة (الأولى) من الإتفاقية.

(11) يرى بعض الباحثين أن الحرب الأهلية أضيق مفهوماً من النزاع المسلح الداخلي، إذ يرى البعض أن النزاع المسلح هو "كل نزاع يحصل داخل حدود الدولة". ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في زمن السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص633.في حين ذهب بعض المختصين في القانون الدولي إلى تطابق مفهومي النزاعات المسلحة الداخلية والحرب الأهلية، إذ عُرّفت النزاعات المسلحة الداخلية طبقاً لهذا الاتجاه بأنها "كل كفاح مُسلح ينشأ داخل حدود دولة ما بهدف الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال". ينظر: د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص186.ونحن نعتقد بترجيح الرأي الذي يذهب إلى ضرورة الأخذ بالاتجاه الواسع في تعريف النزاعات المسلحة الداخلية، فالحرب الأهلية هي صورة من صور تلك النزاعات، كما جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بعبارة العامة (النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي).

(12) د. أكرم حسام فرحات، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص62.

(13) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص84.

(14) المصدر السابق، ص73.

(15) مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص55.

(16) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص76.

(17) المصدر السابق، ص76–77.

(18) طارق مُحَمَّد نور تهلك، مصدر سابق، ص104.

(19) سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، بيروت، 2007، ص119.

(20) طارق مُحَمَّد نور تهلك، مصدر سابق، ص91.

(21) سامي علي حامد، مصدر سابق، ص121.

(22) طارق مُحَمَّد نور تهلك، مصدر سابق، ص93.

(23) زهراء مجدي، أربعة قوانين لمكافحة الإرهاب في العالم، ساسة بوست، 2015، منشور على شبكة الانترنت:*https://www.sasapost.com/terrorism-law/*.

(24) المادة (7) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(25) المادة (21) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(26) المادة (73) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(27) المادة (1) من القانون المذكور.

(28) المادة (2) من القانون المذكور.

(29) المادة (3/ثانياً) من القانون المذكور.

(30) د. فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الشكوى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة بتاريخ (12– 14) مارس لعام 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص85.

(31) د. مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص3.

(32) د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، ط1، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2007، ص70.

(33) د. إبراهيم مُحَمَّد اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص49.

(34) المادة (8) من الإعلان.

(35) المادة (13) من الاتفاقية.

(36) الفقرة (3) من المادة (2) من العهد.

(37) د. غنام مُحَمَّد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص6. كذلك انظر د. فاروق مُحَمَّد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الخلود، بيروت، 2011، ص324.

(38) باسم علي الإمام: حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 1993، ص177.

(39) الفقرة (1) من المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة.

(40) توفيق مالكي: حقوق الإنسان قبل المحاكمة: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2006، ص 147.

(41) الفقرة (1) من المادة (6) من الاتفاقية.

(42) الفقرة (1) من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة.

(43) د. غنام مُحَمَّد غنام: مصدر سابق، ص 57.

(44) المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المصـــــــادر

References

أولاً : الكتب :

I. د. إبراهيم مُحَمَّد اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

II. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

III. د. أكرم حسام فرحات، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

IV. سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، بيروت، 2007، ص119.

V. د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في زمن السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

VI. عبد الحسن شعبان، الإسلام ولإرهاب الدولي: ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين، القانون، السياسة، دار الحكمة،، لندن، 2002.

VII. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

VIII. د. غنام مُحَمَّد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

IX. د. فاروق مُحَمَّد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الخلود، بيروت، 2011.

X. د. فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الشكوى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة بتاريخ (12– 14) مارس لعام 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

XI. د. مُحَمَّد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

XII. د. مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

XIII. د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

XIV. د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة. 2006.

XV. د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، ط1، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2007.

ثانياً : **الرسائل والأطاريح** :

I. باسم علي الإمام: حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 1993.

II. توفيق مالكي: حقوق الإنسان قبل المحاكمة: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2006.

III. طارق مُحَمَّد نور تهلك: المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

IV. مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012.

ثالثاً : **الوثائق الدولية** :

I. المعاهدات والاتفاقيات:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

ب- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950

ت- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

ث- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل لعام 1997.

ج- المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام 1998.

ح- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

خ- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

II. الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن:

أ- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1963، الوثيقة A/res/56/160.

ب- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2004، الوثيقة S/res/1566 (2004).

رابعاً : **التشريعات الوطنية** :

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

II. قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل.

III. قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016 المعدل

خامساً : **مواقع الانترنت** :

I. زهراء مجدي، أربعة قوانين لمكافحة الإرهاب في العالم، ساسة بوست، 2015، منشور على شبكة الانترنت:

https://www.sasapost.com/terrorism-law/.

Reconciling the duties of states: Combating terrorism and human rights

Lecturer Dr. Mohammed Jabbar Jaddoa
University of Kufa

Abstract

Terrorism is the most harmful phenomenon at the present time through acts of violence resulting from it against lives, bodies, freedoms and property, which undermine or threaten international peace and security. States are obligated to fulfill their duty to maintain security and stability and protect the lives and property of their citizens. In order to fulfill their aforementioned duty, States should have the necessary powers to combat Terrorism, provided that this does not lead to a complete undermining of human rights. Rather, minimum levels must be ensured in a way that does not affect the aforementioned authorities, as these authorities are regulated by internal laws so that their actions are within the principle of legality. In Iraq, for example, there are Anti-Terrorism Law No. (13)) Of 2005 and the amended Counter-Terrorism Service Law No. (31) of 2016 which were; however, not in the same format as the laws of other countries, especially with regard to the powers of the security services in monitoring the actions of suspects in terrorist acts and imposing restrictions on their movements as is in the laws of the United States, Britain, France and Germany.

It is also worth noting that ensuring a fair trial is the most important guarantee for the protection of human rights while government agencies fulfill their duty to combat terrorism. The innocent must be protected and perpetrators of terrorist crimes must be prosecuted without prejudice to the defendant's rights who should not be subjected to torture and not to delay his trial without unjustified delay stressing on the impartiality of the courts.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq